

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

حيث الخ لا يقال إنه حينئذ لا يشمل التنبيه على الحكمة في إلحاق قيد أو حرف أو شرط للمسألة لأنه ليس المراد باختصار هنا خصوص تقليل اللفظ بل أخذ جملة هذا الكتاب من المحرر وأخذه من المحرر صادق مع إضافة شيء إليه ينبه على حكمة إضافته إليه ويصدق على بيان حكمة تلك الإضافة أنه شرح لدقيقة تتعلق باختصار المحرر فتأمل سم قوله (أنها) أي الحكمة وقوله العلم الخ خبره قوله (المتوفر) أي المجتمع (فيهما) أي العلم والعمل قوله (في الكلام) قدر ذلك لأن الحرف لا يحسن تعلقه بالمسألة عميرة قوله (ويرد بأن من أقسام القيد الخ) ومن أقسامه أيضا ما جيء به لتقييد محل الخلاف مع عموم الحكم إلا أن يقال هو قيد للمسألة التي هي محل الخلاف وما جيء به للإشارة إلى أولوية الحكم فيما خلا عن القيد أو إلى أن هذا المقيد هو محل استغراب ثبوت هذا الحكم فيه لا يقال حاصل ذلك كله أن القيد أعم فليستغن به عن الشرط وليمتنع عطف الشرط عليه بأو لامتناع عطف الخاص على العام هنا لأننا نقول جمع بينهما اهتماما وتنبيها على الفرق بينهما وعطفه بأو محمول على أنه أراد بالقيد ما لا يكون شرطا للمسألة فتباينا في الإرادة سم قوله (مبتدأ) أي وقول المصنف وأكثر ذلك معطوف عليه وقوله من الضروريات خبرهما وفيه من البعد ما لا يخفى قوله (وما قد يخفى) عطف على المقاصد قوله (ومنه) أي مما قد يخفى قوله (جر نحو) أي عطفا على الحكمة أو العدول الخ أو إلحاق الخ أو قيد الخ والأقرب الأخير قوله (المذكور) أي من الدقائق الناشئة عن الاختصار عميرة عبارة الكردي أي من قوله من النفائس المستجدات إلى هنا أو من قوله ومقصودي التنبيه إلى هنا اه قوله (وهي) أي الضرورية قوله (وتفسيرها بما يحتاج إليه قاصر) أقول لا قصور فيه لأن المحتاج إليه أعم مما لا مندوحة عنه وبوصف الضروريات بقوله التي لا بد منها تصير بمعنى ما لا مندوحة عنه بخلاف التفسير لها بما لا مندوحة عنه فإنه يقتضي كون الصفة للتفسير وهو خلاف الأصل في الصفة سم قوله (فمن ثم) لأجل إرادة المعنى الأول قوله (لمزيد الكمال الخ) متعلق بلا بد الخ وعلة له وفي تقريبها توقف ولعل الأنسب ما في المغني فيخل خلوها بالمقصود اه قوله (بمعرفة الخ) الباء سببية متعلقة بمزيد الكمال قوله (بذلك) أي بأكثر قوله (في قوله) أي المنهاج قوله (في محل الخ) يعني به باب الحيض والجار متعلق بالتنبيه قوله (وفي صحتة) أي ما قاله الشراح قوله (وهذا الذي الخ) أي حل الطلاق قبل الغسل وقوله به أي بأكثر قوله (السابقة) أي في شرح وأقول الخ قوله (بعض المشار إليه) أي بقوله ذلك قوله (أو المراد بالحرف الخ) أي بإطلاق اسم الجزء

